رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته وقدره وبلغ
ثمنه الآن يوكله وكالة عامة فيقول له ابتع لي ما رأيت
واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله
ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده
الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق
الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل
واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان
يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال
الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه
فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف رحمه وضمان المبيع
عند محمد رحمه واذا وكل الرجلين فليس لاحدهما ان يتصرف

فيما

فيما وكل فيه دون الآخر الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق
زوجة بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة
عنده او قضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به
الا ان يأذن له الموكل او يقول له اعمل ما شئت وان وكل
بغير اذنه فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته
فاجازة الوكيل الاول جاز وان رده بطل وللموكل ان يعزل الوكيل
عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز
حتى علم ويبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا
ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز والمأذون
في عبده او الشريكان ثم افترقا فهذه الوجوه بطل الوكالة علم
الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او حجر جنونا مطبقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)